

قوانين

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢

لإجراء شهر نظم الجمعيات والمؤسسات

شحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لشهر نظم الجمعيات والمؤسسات وكل تعديل في هذه النظم بالقيد في سجل يعد لذلك في وزارة الشؤون الاجتماعية ما لم يكن الشهر قد نظم بقانون خاص .

لؤتمين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل .

شادة ٢ - يُقدم طلب القيد من ممثل الجمعية أو المؤسسة .
لورائق الطلب اذا كان خاصا بشهر النظام نسختان منه موقعتان من مؤسس الجمعية أو منشئ المؤسسة .

شاذًا كان الطلب خاصا بشهر تعديل النظام وافقه :

(١) نسختان من التعديل موقعتان من ممثل الجمعية أو المؤسسة .

(٢) نسخة من محضر جلسة الهيئة التي تم فيها التعديل .

شادة ٣ - يجب اجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويسلم لدى الشأن شهادة بالقيد واحدى نسختي النظام أو التعديل مؤشرا عليها بمحصوله .

شاذًا كان طلب القيد غير مستكمل لشروطه أعيد خلال المدة السابقة الى ذى الشأن بكتاب موصى عليه يبين فيه أوجه النقص .

شادة ٤ - سهل وزير العدل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون، ويصمم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ (١٣ يناير سنة ١٩٥٢)

فاروق

شاصر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الشؤون الاجتماعية لوزير العدل رئيس مجلس الوزراء

شاهد شامد الوكيل شصطفى النحاس شهد الفتح شسن

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الأراضي الزراعية

شحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٣ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الأراضي الزراعية المعدل بالقوانين رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ و ٥٥ لسنة ١٩٤٥ و ٣٣ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى :

” ويجب على الممول عند حدوث أى تصرف يترتب عليه تغيير في الملك يؤدي الى الحرمان من الاعفاء أو التغيير في المبالغ التي يؤديها أو التي تخضع له أن يقدم طلبا بذلك الى المديرية التي يخضع له منها مبلغ الاعفاء أو التخفيف والواقعة في دائرتها أطياته للحصول على نموذج لقرار جديد تبين فيه الحالة التي آلت اليها ويتخذ هذا الاقرار أساسا لخصم مبلغ الاعفاء أو التخفيف المستحق له سنويا على أن يسرى ذلك اعتبارا من السنة التالية لحدوث التصرف “ .

شادة ٢ - شفى وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

شاصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ (١٤ يناير سنة ١٩٥٢)

فاروق

شاصر حضرة صاحب الجلالة

لرئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

لوزير المالية

شؤاد شراج الدين